الأمم المتحدة

A/CN.4/L.808

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 July 2012
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي
الدورة الرابعة والستون
جنيف، ٧ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه
و٢ تموز/يوليه – ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين

المقرر: السيد بافل **شتورما**

الفصل العاشر
المعاهدات عبر الزمن

ألف- مقدمة

١- قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تُدرج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها وأن تنشئ فريقاً دراسياً معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين[(١)]. وأنشأت اللجنة، في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩)، الفريق الدراسي المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن، برئاسة السيد غيورغ نولتي. وفي تلك الدورة، ركز الفريق الدراسي مناقشته على تحديد القضايا التي يتعين تغطيتها، وأساليب عمل الفريق الدراسي، والنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع[(٢)].

(١) في جلستها ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، الفقرة ٣٥٣). وللاطلاع على منهج الموضوع، انظر *المرجع نفسه*، المرفق ألف. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما قررته اللجنة.

(٢) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفقرات ٢٢٠-٢٢٦.

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- وفي الدورة الثانية والستين (٢٠١٠)، أُعيد إنشاء الفريق الدراسي برئاسة السيد غيورغ نولتي وبدأ الفريق عمله بخصوص جوانب الموضوع المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، على أساس تقرير تمهيدي أعدّه رئيس الفريق الدراسي بشأن الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم ذات الولاية الخاصة[٣].

٣- وفي الدورة الثالثة والستين (٢٠١١)، نظر الفريق الدراسي أولاً، بالرئاسة ذاتها، في الجزء المتبقي من الأعمال بشأن التقرير التمهيدي الذي أعده رئيس الفريق. وشرع بعد ذلك في النظر في التقرير الثاني الذي أعده الرئيس بشأن الاجتهادات في ظل الأنظمة الخاصة المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، مع التركيز على بعض الاستنتاجات العامة المقترحة في هذا التقرير. ونظراً لضيق الوقت، تمكن الفريق الدراسي من مناقشة اثني عشر استنتاجاً فقط من هذه الاستنتاجات[٤]. وفي ضوء هذه المناقشة، أعاد الرئيس صياغة نص ما أصبح الآن الاستنتاجات الأولية التسع لرئيس الفريق الدراسي[٥].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤- أُعيد في الدورة الحالية إنشاء الفريق الدراسي المعني بموضوع المعاهدات عبر الزمن، برئاسة السيد غيورغ نولتي. وعقد الفريق الدراسي ثماني جلسات في ٩ و١٠ و١٥ و١٦ و٢٤ أيار/مايو وفي ١٩ و٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٥- وفي الجلسة ٣١٣٥ للجنة، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم رئيس الفريق الدراسي تقريراً شفوياً أولياً بشأن جوانب العمل الذي اضطلع به الفريق الدراسي في جلساته المعقودة من ٩ إلى ٢٤ أيار/مايو فيما يتعلق بشكل وطرائق العمل المقبل للجنة في هذا الموضوع. وأشار رئيس الفريق الدراسي في تقريره، في جملة أمور، إلى أن الفريق الدراسي يوصي بتغيير شكل العمل المتعلق بهذا الموضوع وتعيين مقرر خاص له.

٦- وفي الجلسة ٣١٣٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، قررت اللجنة (أ) تغيير شكل العمل المتعلق بهذا الموضوع، اعتبارا من الدورة السادسة والستين للجنة (٢٠١٣)، على النحو الذي اقترحه الفريق الدراسي؛ و(ب) تعيين السيد غيورغ نولتي مقرراً خاصاً لموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات".

٧- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم رئيس الفريق الدراسي تقريراً شفوياً ثانياً إلى اللجنة عن العمل الذي قام به الفريق الدراسي. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي في جلستها ٣١٥١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

---

(٣) *المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، المرفق ١٠* (A/65/10)، الفقرات ٣٤٤-٣٥٤.

(٤) *المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، المرفق ١٠* (A/66/10)، الفقرات ٣٣٦-٣٤١.

(٥) للاطلاع على نص هذه الاستنتاجات الأولية لرئيس الفريق الدراسي، انظر *المرجع نفسه*، الفقرة ٣٤٤.

١- مناقشات الفريق الدراسي

٨- قام الفريق الدراسي في الدورة الحالية (أ) باستكمال نظره في التقرير الثاني المقدم من رئيس الفريق الدراسي، الذي بدأ النظر فيه في الدورة الثالثة والستين (٢٠١١)؛ و(ب) النظر في التقرير الثالث الذي أعده رئيس الفريق الدراسي؛ و(ج) مناقشة شكل وطرائق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

(أ) استكمال النظر في التقرير الثاني المقدم من رئيس الفريق الدراسي

٩- استكمل الفريق الدراسي نظره في التقرير الثاني المقدم من رئيس الفريق الدراسي بشأن الاجتهادات في ظل الأنظمة الخاصة المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. وعند قيامه بذلك، نظر الفريق العامل في ستة استنتاجات عامة إضافية مقترحة في التقرير الثاني. وركزت المناقشات على الجوانب التالية: مسألة ما إذا كان ينبغي أن تعكس الممارسة اللاحقة موقفاً فيما يتعلق بتفسير المعاهدة من أجل أن تكون وسيلة للتفسير؛ ومدى وجوب أن تكون الممارسة اللاحقة محددة؛ والقدر اللازم من المشاركة على نحو فعال في الممارسة ومعنى سكوت أحد الأطراف أو أكثر في المعاهدة بالنسبة لممارسة طرف واحد أو أكثر من الأطراف الآخرين؛ والآثار المحتملة للممارسة اللاحقة المتناقضة؛ ومسألة التعديل المحتمل للمعاهدة عن طريق الممارسة اللاحقة؛ والعلاقة بين الممارسة اللاحقة وإجراءات التعديل أو التفسير الرسمية.

١٠- وفي ضوء هذه المناقشات في الفريق الدراسي، أعاد الرئيس صياغة نص ما أصبح الآن ستة استنتاجات أولية إضافية لرئيس الفريق الدراسي (انظر الفرع ٢ أدناه). وكما فعل الفريق الدراسي بالنسبة للاستنتاجات الأولية التسعة الواردة في تقرير اللجنة عن أعمالها في عام ٢٠١١[٦]، وافق الفريق الدراسي على أن يعاد النظر في تلك الاستنتاجات الأولية الستة المقدمة من رئيس الفريق الدراسي وعلى أن يتم التوسع فيها في ضوء التقارير المقبلة للمقرر الخاص الذي تم تعيينه مؤخراً، بما في ذلك في الجوانب الإضافية للموضوع، وفي ضوء المناقشات المقبلة للجنة.

(ب) النظر في التقرير الثالث الذي أعده رئيس الفريق الدراسي

١١- نظر الفريق الدراسي في التقرير الثالث الذي قدمه رئيس الفريق الدراسي بشأن "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي لا صلة لها بالإجراءات القضائية أو شبه القضائية". ويغطي هذا التقرير مجموعة متنوعة من القضايا. وتشمل هذه القضايا أشكال الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة والأدلة المتعلقة بها وتفسيرها، فضلاً عن عدد من الجوانب العامة المتعلقة، في جملة أمور، بالآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

(٦) انظر الحاشية ٥ *أعلاه*.

(من حيث تحديد المقصود بأحكام المعاهدة أو تأكيد درجة الاختيار المتروكة للأطراف بموجب أحكام المعاهدة مثلاً)؛ والمدى الذي ينبغي أن يعرب به الاتفاق بالمعنى المقصود في الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ عن الرأي القانوني للدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة؛ والممارسة اللاحقة التي قد تشير إلى الاتفاق على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو توسيع نطاق المعاهدة مؤقتا، أو التي تعبر عن تسوية مؤقتة؛ والممارسة الثنائية والإقليمية في إطار المعاهدات ذات العضوية الأوسع نطاقا؛ والعلاقة بين الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة، من ناحية، والتطورات العلمية والتقنية من ناحية أخرى؛ والعلاقة بين الممارسة اللاحقة للأطراف في إطار المعاهدة والتكوين الموازي لقواعد القانون الدولي العرفي؛ والدور المحتمل للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات، فضلاً عن الدور الذي قد تؤديه الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة استثنائيا في إنهاء المعاهدات. وعلاوة على ذلك، يتناول التقرير الثالث جوانب أخرى مثل تأثير سياقات تعاونية محددة على تفسير بعض المعاهدات عن طريق ممارسة لاحقة، والدور المحتمل الذي تؤديه مؤتمرات الدول الأطراف وهيئات رصد المعاهدات فيما يتعلق بنشوء الاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة أو دعمها. وعند تحليل هذه القضايا المتنوعة، يقدم التقرير الثالث أمثلة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، ويقيّم هذه الأمثلة، ويحاول استخلاص بعض الاستنتاجات الأولية.

١٢- وكانت المناقشة في الفريق الدراسي بشأن التقرير الثالث غنية للغاية. وأشاد أعضاء كثيرون بالمقرر الخاص للطابع الشامل لتقريره وللبحوث الواسعة النطاق التي قام بها لإعداده. ومن القضايا العامة التي ألمح إليها العديد من الأعضاء أثناء المناقشات مستوى حتمية مشروع الاستنتاجات الوارد في التقرير الثالث. وبينما رأى بعض الأعضاء أن الكثير منها مصاغ بعبارات عامة إلى حد ما، رأى أعضاء آخرون أن بعض الاستنتاجات حتمية للغاية في ضوء الأمثلة المحددة في التقرير. وفي هذا الصدد، لاحظ بعض الأعضاء أن التحدي الرئيسي في العمل المقبل للجنة بشأن هذا الموضوع هو محاولة تقديم مقترحات بمضمون معياري كاف، مع الاحتفاظ بالمرونة الكامنة في مفهوم الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة. وفيما يتعلق بالجزء من التقرير الذي يعالج مؤتمرات الأطراف، أثيرت عدة نقاط، من بينها مدى استحقاق هذه المحافل معاملة خاصة عند النظر في الموضوع قيد البحث؛ وما إذا كان هناك مفهوم وحيد بشأن "مؤتمر الأطراف" أو ما إذا كان هذا المفهوم يغطي مجموعة متنوعة من الهيئات المختلفة التي يكون طابعها المشترك هو أنها ليست من أجهزة المنظمات الدولية؛ ومدى تأثير تمتعها أو عدم تمتعها بالحق في صنع القرار أو المراجعة على إسهامها المحتمل في تشكيل اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة بشأن المعاهدة؛ والمقصود من توافق الآراء وغير ذلك من إجراءات صنع القرار التي قد تتبعها مؤتمرات الأطراف في هذا السياق ومدى ملاءمتها.

١٣- وفي ضوء القرار الذي اتخذته اللجنة بتغيير الشكل المقبل للعمل، لم يقترح الرئيس على الفريق الدراسي، بعكس ما فعله فيما يتعلق بالتقرير الثاني، أن يعيد صياغة مشاريع

الاستنتاجات الواردة في تقريره الثالث في ضوء المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي. وأشار إلى أنه يفضّل أن تؤخذ هذه المناقشات في الاعتبار عند إعداد تقريره الأوّلي بصفته مقرراً خاصاً. وسيجمع هذا التقرير الأوّلي بإيجاز بين التقارير الثلاثة التي قدمها للفريق الدراسي.

(ج) طرائق عمل اللجنة بشأن الموضوع

١٤- ناقش الفريق الدراسي الشكل الذي ينبغي أن تواصل به اللجنة العمل في هذا الموضوع والنتيجة المحتملة لهذا العمل. وأعرب عدة أعضاء عن رأي مفاده أنه نظراً لاكتمال الأعمال التحضيرية وبالنظر إلى ضرورة تركيز العمل على النتيجة المتوخاة، آن الأوان للجنة الآن لأن تغير شكل العمل بشأن الموضوع ولأن تعين مقررا خاصا له. ورئي أن هذا هو أكثر الطرق كفاءة للاستفادة من العمل الذي تم حتى الآن.

١٥- وأشار رئيس الفريق الدراسي إلى أنه يرحب بتغيير شكل العمل المتعلق بالموضوع في المرحلة الحالية. وستتمكن اللجنة نتيجة لذلك من التركيز على النتيجة النهائية للعمل. وفي رأيه أنه كان من الواجب تحديد وجمع وترتيب ومناقشة أهم مصادر الموضوع أولاً. وقد تم ذلك بالتقارير الثلاثة التي قدمها للفريق الدراسي وبالمناقشات التي جرت في هذا الفريق. ويمكن الآن تجميع التقارير الثلاثة المتاحة بإيجاز في تقرير واحد وتمكين جميع الدول من الاطلاع عليه ومناقشته في الجلسة العامة.

١٦- وأعرب رئيس الفريق الدراسي أيضاً عن رأي مفاده أن تغيير شكل العمل سيوفر للجنة الفرصة لتحديد نطاق الموضوع بمزيد من الدقة. وذكّر الأعضاء بأن العمل في موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في شكل فريق دراسي كان أساساً لإتاحة الفرصة لأعضاء الفريق للنظر فيما إذا كان ينبغي تناول الموضوع بتركيز واسع النطاق - يتضمن أيضاً، في جملة أمور، النظر بعمق في الإنهاء الرسمي للمعاهدات وتعديلها - أم ينبغي التركيز فقط على نطاق أضيق للجوانب المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة. ولما كانت النتيجة التي خلصت إليها المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي هي أن من الأفضل أن يقتصر الموضوع على النطاق الأضيق المتعلق بالأهمية القانونية للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، فإن أحد الأسباب الرئيسية لاختيار اللجنة شكل الفريق الدراسي لمعالجة الموضوع في الأصل لم يعد قائماً. ورحب بهذا التطور، لا سيما وأنه أعرب من قبل عن تفضيله لنهج أضيق نطاقاً للموضوع.

١٧- واقترح الرئيس، في حالة تغيير شكل العمل بشأن الموضوع على النحو المتوخى، إعداد تقرير يجمع بإيجاز بين التقارير الثلاثة المقدمة للفريق الدراسي حتى الآن للنظر في الدورة الخامسة والستين للجنة. وينبغي أن يأخذ هذا التقرير في الاعتبار المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي كما ينبغي أن يتضمن الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية المحددة التي

يمكن استخلاصها بوجه خاص من المواد الواردة في التقارير الثلاثة التي أعدت للفريق الدراسي. وبعد مناقشة هذا التقرير في اللجنة أثناء دورتها القادمة ومناقشات اللجنة السادسة في عام ٢٠١٣، ينبغي تقديم تقرير أو تقريرين آخرين، على النحو المتوخى في الاقتراح الأصلي للموضوع، بشأن ممارسة المنظمات الدولية والاجتهادات القضائية للمحاكم الوطنية (المرفق ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين (٢٠٠٨))[٧]. وستتضمن هذه التقارير استنتاجات أو مبادئ توجيهية إضافية لاستكمال أو تعديل، حسب الاقتضاء، العمل الذي يعتمد على التقرير الأوَلي. وسيتم توضيح هذه الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية بتعليقات. ومن المفهوم أن الموضوع سيظل في نطاق قانون المعاهدات. وسيكون التركيز الرئيسي على المعنى القانوني للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للتفسير (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، على النحو المبين في الاقتراح الأصلي للموضوع (المرفق ألف من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين (٢٠٠٨))[٨].

١٨- ووافق أعضاء الفريق الدراسي على اقتراحات الرئيس بشأن كيفية مواصلة العمل بشأن الموضوع. وعلى هذا الأساس، أوصي الفريق الدراسي بأن تقرر اللجنة تغيير شكل العمل بشأن الموضوع وتعيين مقرر خاص. وعلى النحو المشار إليه أعلاه (الفقرة ٦)، قررت اللجنة، في جلستها ٣١٣٦ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، اتباع التوصية المقدمة من الفريق الدراسي.

٢- الاستنتاجات الأولية لرئيس الفريق الدراسي، التي أعيدت صياغتها في ضوء المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي[٩]

١٩- فيما يلي الاستنتاجات الأولية الستة لرئيس الفريق الدراسي التي أعيدت صياغتها في ضوء المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي:

١- أن تعكس الممارسة اللاحقة موقفاً بشأن تفسير المعاهدة

ينبغي أن تعكس الممارسة اللاحقة، من أجل أن تكون وسيلة للتفسير، موقف أحد الأطراف أو أكثر فيما يتعلق بتفسير المعاهدة[١٠]. بيد أن الهيئات القضائية المستعرضة لا تتطلب

(٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/63/10)، المرفق ألف، الفقرات ١٧ و١٨ و٣٩ و٤٢.

(٨) *المرجع نفسه*، الفقرة ١١ وما بعدها.

(٩) تستكمل هذه الاستنتاجات الأولية الاستنتاجات المستنسخة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)؛ انظر الحاشية ٥ *أعلاه*.

(١٠) انظر مثلاً ECtHR, Cruz Varas et al. v. Sweden, 20 March 1991, §100, Series A no. 201.

بالضرورة أن تعكس الممارسة اللاحقة صراحة موقفا فيما يتعلق بتفسير المعاهدة، وترى أن هذا الموقف قد يندرج ضمنياً في الممارسة[١١].

٢- خصوصية الممارسة اللاحقة

بحسب النظام والقاعدة ذات الصلة، تكون خصوصية الممارسة اللاحقة من العناصر التي يمكن أن تؤثر على مدى أخذها في الاعتبار من جانب الهيئات القضائية المعنية[١٢]. ولذلك لا يلزم أن تكون الممارسة اللاحقة محددة دائماً.

٣- درجة المشاركة على نحو فعال في الممارسة والسكوت

بحسب النظام والقاعدة ذات الصلة، يختلف عدد الأطراف التي ينبغي أن تساهم على نحو فعال في الممارسة اللاحقة المعنية[١٣]. واعترفت معظم الهيئات القضائية التي تعتمد على الممارسة اللاحقة بأن السكوت من جانب أحد الأطراف أو أكثر يمكنه أن يساهم، في ظروف معينة، في ممارسة لاحقة ذات صلة[١٤].

٤- آثار الممارسة اللاحقة المتناقضة

قد تؤدي الممارسة اللاحقة المتناقضة إلى آثار مختلفة وفقاً لنظام المعاهدة المتعددة الأطراف قيد البحث. وبينما لا تأخذ هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية بالممارسة المتناقضة مع ممارسة أي طرف آخر في المعاهدة[١٥]، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

---

(١١) ECtHR, Marckx v. Belgium, 13 June 1979, § 41, Series A no. 31; Kart v. Turkey [GC], § 54, no. 8917/05, 13 December 2009; see also Iran-US Claims Tribunal, The Islamic Republic of Iran and the United States of America, Partial Award No. 382-B1-FT (31 August 1988), reprinted in 19 Iran-US C.T.R. 273, pp. 294-295.

(١٢) انظر WTO, US – Upland Cotton, Report of the Appellate Body, 3 March 2005, WT/DS267/AB/R; Iran-US Claims Tribunal, Case No. A17, Decision No DEC 37-A17-FT (18 June 1985), reprinted in 8 Iran-US C.T.R 189, p. 201; ECtHR Rantsev v. Cyprus and Russia, no. 25965/04, § 285, 7 January 2010, selected for publication in Reports of Judgments and Decisions; Chapman v. the United Kingdom [GC], no. 27238/95, §§ 93 and 94 2001-I; ITLOS, Responsibilities and obligations of States sponsoring persons and entities with respect to activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Disputes Chamber), ITLOS Case No. 16 (1 February 2011), para. 136; Furundzija, ICTY (TC), Judgment of 10 December 1998, para. 179.

(١٣) EC – Chicken Cuts, Report of the Appellate Body, 12 September 2005, WT/DS269/AB/R, para. 259.

(١٤) Furundzija, ICTY (TC), Judgment of 10 December 1998, para. 179; ECtHR Rantsev v. Cyprus and Russa, no. 25965/04, § 285, 7 January 2010, selected for publication in Reports of Judgments and Decisions; cautiously: EC – Chicken Cuts, Report of the Appellate Body, 12 September 2005, WT/DS269/AB/R, para. 272; see also, for a limited holding, RayGo Wagner Equipment Company and Iran Express Terminal Corporation, Award No. 30-16-3 (18 March 1983), reprinted in 2 Iran-U.S. C.T.R 141, p. 144.

(١٥) EC – Computer Equipment, Report of the Appellate Body, 5 June 1998, WT/DS62/AB/R et al., paras. 92-93; US – Continued Zeroing, Report of the Panel, 1 October 2008, WT/DS350/R, para. 7.218 (unopposed by the Appellate Body).

رأت أحيانا، عند مواجهتها بممارسة غير موحدة، أن ممارسة "الأغلبية الواسعة" أو "القريبة من توافق الآراء" للأطراف في الاتفاقية الأوروبية هي الحاسمة(١٦).

٥- الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة وإجراءات التعديل أو التفسير الرسمية

وجدت حالات اعترفت فيها الهيئات القضائية بأن وجود إجراءات تعديل أو تفسير رسمية في نظام تعاهدي لا يستبعد استخدام الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير(١٧).

٦- الممارسة اللاحقة والتعديل المحتمل لمعاهدة ما

في سياق استخدام الممارسة اللاحقة لتفسير معاهدة ما، استبعدت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية إمكانية أن يؤدي تطبيق اتفاق لاحق إلى تعديل التزامات تعاهدية قائمة(١٨). ويبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة المطالبات المتعلقة بإيران والولايات المتحدة تعترفان بإمكانية أن تؤدي الممارسة اللاحقة أو الاتفاق اللاحق إلى تعديل المعاهدات المعنية(١٩).

---

(١٦) انظر مثلاً Demir and Baykara v. Turkey [GC], no. 34503/97, 12 November 2008; § 52 (selected for publication in Reports of Judgments and Decisions); Sigudur A. Sigurjónsson v. Iceland, 30 June 1993, § 35, Series A no. 264.

(١٧) EC – Chicken Cuts, Report of the Appellate Body, 12 September 2005, WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, para. 273; ECtHR, below note 6. See also ECtHR, Öcalan v. Turkey [GC], no. 46221/99, § 163, ECHR 2005-IV.

(١٨) EC – Bananas III, Second Recourse to Article 21.5, Appellate Body Report, 26 November 2008, WT/DS27/AB/RW2/ECU, paras. 391-393, in this connection see also Article 3.2. DSU; ECJ, Case C-327/91, France v. Commission, [1994] ECR I-3641.

(١٩) ECtHR, Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom, no. 61498/08, 2 March 2010, §§ 119 and 120; ECtHR, Öcalan v. Turkey [GC], no. 46221/99, § 163, ECHR 2005-IV; Iran-U.S. Claims Tribunal, The Islamic Republic of Iran v. The United States of America, Interlocutory Award No. ITL 83-B1-FT (Counterclaim), 9 September 2004, 2004 WL 2210709 (Iran-U.S.Cl.Trib.), p. 24 (para. 132).